

## الدرس ٢ | شرح المتنقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية

### | كتاب الصيام | شرح الشيخ: خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على الهادي الامين وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال الامام قال الامام البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى في - 00:00:00

كتاب المتنقى في كتاب الصيام باب هلال اذا رأه اهل بلد هل يلزم بقية هل يلزم بقية البلاد الصوم عن قريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام فقال فقدمت الشام - 00:00:20

قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وانا بالشأن فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر ثم ذكر الهلال فقال متىرأيتم الهلال؟ فقلترأيناه ليلة الجمعة. فقال انت - 00:00:40

فقلت نعم ورأه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال لكنرأيناه ليلة السبت. فلا نزال نصوم حتى ثلاثين او ثلاثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه - 00:01:00

سلم رواه الجماعي للبخاري وابن ماجة. قال رحمة الله بباب وجوب باب وجوب النية من الليل في الفضل دون النفل. عن ابن عمر رضي الله عنه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. رواه الخامسة. وعن عائشة قالت دخل عليه - 00:01:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال فاني اذا صائم ثم اثنا يوما اخر قلنا يا رسول الله هدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه الجمال - 00:01:40

البخاري وزاد النسائي ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ما يخرج من ماله فان شاء الله وان شاء حبسها. وفي لفظ له ايضا قال يا عائشة انما منزلة من صام في غير رمضان او في التطوع - 00:02:00

بمنزلة رجل اخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فامضاه. وبخل منها بما شاء فامسكه. قال البخاري وقالت ام كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا فقال فاني صائم يومي هذا قال وفعل - 00:02:20

هو ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة. قال رحمة الله بباب الصبي يصوم اذا اطلق واذا اذا اطاق حكم هو حكم من وجب عليه الصوم في اثناء الشهر او اليوم؟ قال رحمة الله عن الريبع بنت معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى - 00:02:40

قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار منهم. ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من من العهن - 00:03:01

فاذى بكى احدهم من الطعام اعطيتها اعطيها اعطيها اعطيها اياه حتى يكون عند الافطار قال البخاري وقال عمر لنشوان لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام وضرب. وعن سفيان وعن سفيان بن - 00:03:21

عبد الله ابن ربيعة قال حدثنا وفدينا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسلام باسلام ثقيف قال وقد عليه في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا ما يقي عليهم من الشهر رواه ابن ماجة. وفيه عن عبد الرحمن ابن - 00:03:41 يسأل عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم ات النبي صلى الله عليه وسلم فقال صتم يومكم هذا؟ قالوا لا. قال فاتموا بقية

حجۃ فی ان الصوم فی ان صوم عاشوراء کان واجبا. وان الكافر اذا اسلم وبلغ الصبی وفی اثناء فی اثناء يومه لزمه الامساک وقضاءه. ولا حجۃ فیه علی سقوط تبییت النیة. لان صومه انما لزم فی اثناء الیوم. نعم - 00:04:16

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى بباب الثالث بباب خلال تراءه بلدة هل يلزم بقية بلدان بلاد الصوم؟ وتسمى مسألة اختلاف المطالع. وقد اختلف العلماء فيها اختلافا - 00:04:36

للسفر منهم من قيد بالبعد منهم من قيد بالاقاليم ومنهم من رأى انه يلزم - 00:04:56

يلزم اهل الاسلام اذا رأوا الهلال ان يصوموا جميعا. قال عن قريب عن ام الفضل بعثته الى معاوية في الشام. فقال وقدمت الشاب فقضيت حاجته. واستهل علي رمضان وانا بالشام. فرأيت الهلال ليلة الجمعة. رأى هلال رمضان ليلة الجمعة - 00:05:16

ثم قدمت المدينة في آخر الشهر. فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته؟  
قلت نعم. ورآه الناس وصاموا معاوية. فقال كنا رأيناه ليلة السبت - 00:05:36

قال فان لكن رابناه ليلة السبت هناك راوه متى؟ ليلة الجمعة. وهنا راوه ليلة السبت. فلا نزال نصوم حتى نؤمن ثلاثين او نراه فقلت  
افلا نكمل رؤتي معاوية؟ قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا - 00:05:56

البخاري اي رواه البخاري رواه مسلم وابو داود والتميمي والنساني. هذا الحديث احتاج به من قال باختلاف المطالع وان كل اهل تلزمهم رؤيتهم ولا يلزم غير اهل البلد رؤية غيرهم. بهذا الحديث وهذا الحديث له منطوق - 00:06:16

له ما يتعلّق هو جزء مرفوع وجزء من فهد ابن عباس رضي الله تعالى فابن عباس رضي الله تعالى عنه روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته في ضم عليكم فاكملوا عدة - 00:06:36

كما رواه سماك عن عكرمة ابن عباس هذا الذي قصده ابن عباس بقوله هكذا امرنا وسلم واما فهمه فما فهم هنا اننا لا يلزمنا رؤية رؤية معاوية رضي الله تعالى عنه. فهذا الفهم هو تهمة العباس. واما المرفوع فقوله صوموا - 00:06:56

رأيته وأفضل رؤيته. فابن عباس رضي الله تعالى عنهم أخذ من هذا الحديث إننا إذا لم نراه فلا يلزمنا الصوم كما ذكرنا سابقاً أنه لا يلزم أهان يرها كل مسلم. بل إذا رأه بعض المسلمين أو أحد المسلمين لزم - 16:07:00

فان الصيام يلزمك فان الصيام يلزمك. فعلى هذا يحمل قول ابن عباس هنا انه لم يرها ولم يبلغ ايضا - 00:07:36

برؤية معاوية رضي الله تعالى عنه. ولذلك سأله رأيتموه؟ لو كان بلغه لما قال لو كان علم بذلك لما سأله. فقال متى رأيتموه؟ قال وليلة السبت ليلة الجمعة قال ان احفظ علينا وليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نراه. في حال الرؤيا هنا يتم اي شيء حتى لو اخبر -

00:07:56

فانه يعتبر الصيام برؤيته هو او برؤية من يخبره برؤيته. فإذا لم يخبر بذلك فانه آآآ يقول كما قال وسلم صوموا لرؤيتني وافطر رؤيته  
لأنه لم يبلغه رؤية معاوية وهذا حق من لم تبلغه رؤية هلال رمضان - 00:08:16

رؤيته ليلة السبت ومع ذلك لم يعمل هذه الرؤية في مسألة عدد أيامه الا ان يقال انه اذا رأى ليلة السبت هؤلاء يرموا ليلة الجمعة كم

ييفي بينهما من يوم؟ هم. يوم واحد. فاذا كانت ليه التلابين لابن عباس اذا كانت ليه العباس هي رويه هم بعن - ٥٥:٥٨:٥٥

كان قبل ان يأتي قبل ان يأتي ليلاً تسعه وعشرين. لكنه قال نصوم رؤيته. لكن هل لو تجاوز الثلاثين؟ يعني قربة الان لو كان آلاً ليلاً

الجمعة ثم لما اتم ثلاثة أيام ولم يرى الهلال هل يفطر بصوم؟ كريف - 00:09:36

يعتذر برؤية معرفة سابقاً فيكون رؤيته رؤية معاوية. فإذا أكمل ثلاثة أيام كامل رمضان كاملاً وليس هناك يوم زائد واحد وثلاثة. وعلى هذا العلم يقول إن لو يفطر إنما يفطر من باب أنه إن هذا تمام صيامه ولا يظهر العيد إلا مع الجماعة لا يظهر العيد ولا يظهر الصيام - 00:09:56

الآن على الجبل فيكون فطر سراً وفطنه مع الجماعة علانية ومنهم من يرى أنه يتم صيامه يتم صيام ومعهم من باب قوله الفطرة يوم تفطرون والأخضر يوم يضلون. اخذ هذا الحديث ولأنه لا يسمى الليل إذا اشتهر وانتشر. على كل حال آآ - 00:10:16

الصحيح في هذا أن يقال العبرة بالرؤية. متى ما رأي هلال رمضان لزم المسلمين جميعاً في جميع الصيام ويقول هذا يعني حسب اختلاف المطالع لأنه قد يختلف المطالع مثلاً قد نراه قد - 00:10:36

كنا اليوم السبت فنرى الهلال ليلة الأحد. الأحد يصبح أول يوم ليلة من الصيام. الذين قبلنا الذين بعدها إلى في يوم أيش؟ يوم السبت. نحن نصوم وهو عنده ليلة ما جاء يوم الأحد. نقول إذا جاءكم الأحد ماذما يلزمكم؟ الصيام. يلزمكم الصيام. واضح؟ برؤيتنا برأيتنا نحن - 00:10:56

آن لا نقول لهم يلزمكم اليوم اللي انتم فيه يوم السبت تصوموا. أيه نعم. واضح؟ لأن نحن نحن تأخرنا عنهم وهم متقدمون علينا. هذى تصوم مع من؟ من؟ هو بعدها - 00:11:16

لأهل الغرب لأن بين قد يصل بيني وبينهم كم ساعة؟ ساعة. نعم. قد تكون نحن نهارهم ليل. فإذا كان الأحد عندنا نهاراً هم عنده ليلة الأحد. فلا يقال لهم صوموا متى صوموا؟ إذا وافق الأحد عندكم الصباح. يبدأ الصيام عندكم. واضح؟ هم. حتى تجتمع - 00:11:26

وان لم يبلغهم رؤيتنا من يلزمهم يصومون برؤيتهم. ده كان الوقت الحاضر. هم. أنا متيسر ل تستطيع تعرف أين الهلال في أي منطقة بالعالم؟ يعني قد يراه أهل مكة ويبلغ هذا الخبر لاقصى أهل الأرض بهذه الوسائل التي - 00:11:46

على كل حال نقول ابن عباس الذي قال فيه لا هكذا امرنا ليس مراده نفس القصة وان مراده سوء رؤيته وافطروا برؤيته هذا معنى قوله هكذا امرنا واضح؟ لا يظن ان رسول الله امر انه اذا رأي في بلد ولم يراه البلد انهم يفعلون كما فعل ابن عباس - 00:12:06

مراده اننا امرنا ان نصوم لرؤيته ونفطر لرؤيته. ثم قال هنا يقول ابن عبد الله رحمة وتعالى في هذا يقول اذا رأى اهل البلد لزم ها البلد كلها. يقول هذا الذي ذكره المالكية - 00:12:26

اذا رأوا اهل البلد لزم اهل البلد كلها. ولا يلتفت يقول ان هذا القول خلاف الاجماع. ولا يؤتى بما قاله ابن عبد المطلب ان هذا القول الاجماع. يقول الاعتذار اذا رأى الهلال اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم. اذا اتفقت - 00:13:16

وهذا لا خلاف فيه في المذهب الحب وكذلك في المذهب اختلفت المطالع على كل حال نقول الصحيح في هذه المسألة انه اذا رأاه اهل بلد لزم جميع البلدان صيامه حتى لو لم يروه. مم. شيخ الاسلام يرى انه انه يصومون جميعاً اذا اختلفت - 00:13:36

المطالب اختم المطالب يعني يطلع للدهاولة وعند هؤلاء يطلع في وقت اخر. حتى لو اقتنع بطالع من رأاه قبل لزم بعده ان يصوم بعد ذلك واضح؟ هذا الصحيح. بعضهم يقول انه اذا نزل لزم البلد المقاربة. واذا بعيد لا تلزمهم - 00:13:56

وهو قول مذهبى يرى يرى ان ان هذا الحديث حجة وانه لا يلزم اهل بيته لم يروا الصيام برؤية اهل بيته اخر اذا تباعدت اذا تباعدت بلدانهم. اما اذا كانت قريبة فإنه يلزم الصيام برؤية اهل تلك البلد - 00:14:16

لكن كما ذكرنا سابقاً ان الهلال يولد مرة واحدة. وانه اذا ولد في جميع الأرض. الا انه هنا الا انه يرى هنا ان ان يرى هنا ليلة السبت وهؤلاء يرونها ايضاً في ليلة السبت لكن متى؟ من الغد اذا كان ليلة السبت عنده متأخرة ثم - 00:14:36

وقال باب وجوب النية لمن؟ من الليل في الفرض دون التفلف. عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن حفصة النبي قال من لم يبيت الصيام ومن لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له هذا حديث حسن. صحيح. وقد ومن طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفظات. يقتلون فيه - 00:14:56

هل هو من حديث حفصة ومن حديث ابن عمر واختلف ايضاً في رفعه ووقته واكثر الحفاظ عليه شيء على انه موقوف وهو له حكم

وله حكم وله حكم الرفع. ويدل على ان الصيام لان الصيام لا يصح لمن لم يبيت النية من الليل اذا كان الصيام صياما واجبا -

00:15:16

اما النفل فالمر فيه واسع. وخالف العلماء في هذه المسألة منهم من رأى ان الصيام يجوز بلا نية التبييت. يجوز سواء في الفرض ومنهم من يرى ان النية شرط في النفل وفي الفرض. ومنهم من يرى التفريق وهو الصحيح لورود الاحاديث - 00:15:36

في ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم صام بعدهما اصبح مفطرا وافطر بعد ما اصبح صائما في النفل قال ابن عمر وحفصة لا صيام لمن يبيت النية من الليل. فال الصحيح ان تبيت النية واجب لمن اراد ان - 00:15:56

وحيث انه اذا لم ينوي الصيام فهو اثم. اذا لم ينوي الصيام وهو يعلم انه من رمضان فانه اثم اذا كان بغير عذر لان المسلم مأمور ان يصوم رمضان. ولا يمكن امتناع الامر لا بالي شيء الا بالنية. فلو فلو بيت النية انه لا يصوم - 00:16:16

كان اثما بذلك ولو صام دون ان يقصد رمضان لم يصح صيامه اذا كان يريد به النفي فلا بد من النية حتى يصح صيامه على الصحيح من اقوال اهل العلم. وهو قول جماهير العلماء خلافا لاهل الرأي - 00:16:36

ثم ذكر بعد ذلك ايضا حديث آ قال ايضا وعن عائشة رضي الله تعالى قالت ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال فاني اذا صائم ثم اتنا يوما اه فقال قل يا رسول الله اهدي لنا حيس او اهدي لنا حيس فقال - 00:16:56

ففقد اصبحت صائما. رواه الجماعي عند البخاري وهو عند مسلم. طلحة ابن ابن طلحة ابن يحيى. فهو لا بأس به وهو حديث رواه مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم صام نوى نية الصيام من النهار حيث انه طلب طعام - 00:17:26

فلما لم يجده قال اذا فاني اذا صائم. فهذا يدل على انه بيت ان ابتدأ الصيام من النهار ولم ينه من الليل هذا خلافا لقول ما لان مالك يرى ان النية في الصيام لابد ان تكون الليل وان من لم ينوي الصيام فلا صيام له. وهذا الحديث يرد على مالك قوله رحمة الله تعالى - 00:17:46

وعلى ان تختلف العلوم متى تصح نية الصيام من التطوع منهم من قال قبل الزوال قبل الزوال وانه اذا نوى بعد الزوال فلا صيام له وال الصحيح ان له الصيام ولو بعد الزوال ولو بعد العصر. لا حرج في ذلك. ثم اختلفوا هل يكتب له اجر اليوم كاملا او يكتب له ما نوى؟ منهم من قال - 00:18:06

كتب له اجر كاملا لان الصيام لا يتبعه. فاذا صام جزءا منه كتب له صيام اليوم كامل وهو ومن جهة المعنى الصحيح. فان من اه ينوي الصيام الا من - 00:18:26

نهار يسمى صائما لانه لم يأكل قبل ذلك شيء. لكن لا يؤجر الا من نيته لا يؤجر الا من نيتها التي امسك منها حتى بعد الزوال يصح ويكون الاجر متعلق في ابتداء النية لانه قبل ان ينوي لا اجر له وانما يؤجر بعد النية - 00:18:36

اليوم عرفة وكذا هذى واشتغلت فيه. ليه اشتغلت بيت؟ لكن مما يشكر على عرفة وعلى ايام عاشوراء وما شابها. ان الاجر متعلق بها ان شاء الله يوم عرفة. فلا بد حتى ينال الاجر كاملا لا بد ان يبيت صيامه من الليل. ولا بد لمن اراد ان يبيت - 00:18:56

ان ينوي صيام عاشوراء لبيت الله لماذا؟ حتى يكون له كفارة كاملة. وهو من صام عاشوراء كان اه كانت له سنة عرفة كفارة سنتين. على هذا حتى ينال الاجر كاملا لا بد ان ينويه من الليل. فان نواه نهارا - 00:19:16

نواه نهارا فيكتب له اجره لكن يفوته مثل هذا الاجر العظيم او يناله الاجر بقدر نيته ما اطلب النية وذكر حديث النسائي مثل الرجل يخرج من مال ان شاء الله ان شاء حبسها بمعنى هل يجوز للصائم ان يبطل صيامه؟ اذا نوى ان شاء الله الصيام هل يجوز ان يفطر صيامه؟ ايضا اختيار الامام في ذلك منهم من - 00:19:36

ان ابطال الصيام لا يجوز. وان هناك امثال لا يجوز ابطاله. ومن ابطالها لزمه قضاوها. عنده من؟ الحج والعمرة والطواف والصيام والاعتكاف عند المالكي هذه الخمسة لابد لمن ابطالها ان يتوب ويأتي - 00:20:06

اثنين وال الصحيح عند جمهور العلم ان الذي يلزم بابطاله القضاء هو الحج والعمرة. واما غيره من الاعمال فانه وان ابطالها فلا يلزمها القضاء الا اذا كانت منذورة. ولا شك ان القاعدة والشريعة - 00:20:26

بقول ولا تبطلوا اعمالكم. المسلمين لا يبطل عمله ولا يبطل اجره. وترك العمل دون سبب هذا من ابطال الى ابطال العمل. فينهى عن  
لكن النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال عندكم شيء قال نعم قال قريب فاني اصبحت صائما ان له ان يفطر. وحديث آآ

00:20:46

مجاحد من حديث النسائي اسناده يحسن فانه جاء في لفظ نفسه ان شاء الله وان شاء وان شاء تركه قال ايضا انما في عائشة من  
صام في غير رمضان او في التطوع من زيت رجل اخرج صدقة فجاد - 00:21:06

فامضاه بخلا منه بما شاء فأمسكه وقال ابو الدرداء نكفل عن ذلك ايضا رواه البخاري وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس  
وحذيفة هذه كلها اثار. جاءت عن الصحابة انهم صاموا بعد ما صاموا ما اصيروا وهم لم ينوا الصيام - 00:21:36  
واما الحديث واقوي مكان الذي فيه عندما افطرتا قال اقضى مكانه والحديث لا يصح حديث لا يسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم.  
باب الصبي نقف عليه والله اعلم - 00:21:56